الفصل الرابع

أحكام دخول المساكن غير المسكونة

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: المراد بهذه المساكن.

المبحث الثاني: كيفية دخول هذه المساكن.

المبحث الثالث: البيوت غير المسكونة التي فيها متاع.

المبحث الرابع: البيوت المسكونة التي غاب سكانها.

obeikan.com

obeikan.com

المبحث الأول

المراد بهذه المساكن

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: سبب نزول قوله تعالى: ﴿لَّيسَّ عَّلَّيكَمِ جنِّاحِ أَّن تَّدَّخِلِوا بِيِوتْا غَّيِرَّ مَّسكَّوِنَّةُ فُّيهَّا مَّتَّاعِ لَّكَمِ﴾.

المطلب الثاني: المراد بالبيوت غيرِ المسكونة.

المطلب الثالث: كون هذه الآية مستثناة من قوله تعالى: ﴿لا تَّدَّخِلِوا بِيِوتْا غَّيِرَّ بِيِوتُّكَمِ حَّتَّى" تَّسَّتَّأَّنسِوا لِلَّهِ تَّسِلَّمِوا عَّلَّى" أَّهَّلِهَّا﴾.

obeikan.com

المطلب الأول: سبب نزول قوله تعالى

﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ..﴾ الآية[1].

صانت الشريعة الإسلامية الغراء حرمةَ المساكن، بأن وضعت ضوابط وآداباً ينبغي على المسلم أن يتقيد بها عند إرادة الدخول إلى مساكن الغير. ومن ذلك: الاستئذان كما في قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**﴾[2].

أما المساكن غير المسكونة فقد ورد فيها قوله تعالى: ﴿**لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ**﴾[3].

وقد جاء في سبب نزول هذه الآية:

١- أنه لما أنزل الله عز وجل ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**﴾[4] قال أبو بكر الصديق -رضي الله عنه-: يا رسول الله فكيف بتجار قريش الذين يختلفون بين مكةَ والمدينة والشام وبيت المقدس ولهم بيوت معلومة على الطريق فكيف يستأذنون ويسلمون، وليس فيها سكان؟ فرخص الله في ذلك بأن أنزل الآية الكريمة: ﴿**لَيْسَ**

---

(١) سورة النور، من الآية: ٢٩.

(٢) سورة النور، الآية: ٢٧.

(٣) سورة النور، الآية: ٢٩.

(٤) سورة النور، الآية: ٢٧.

عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾[1] ا.هـ.

٢- ما رُوي أن بعض الناس لما نزلت آية الاستئذان تَعَمَّق في الأمر فكان لا يأتي موضعاً خرباً ولا مسكوناً إلا سلم واستأذن، فنزلت تلك الآية ليبيح الله تعالى فيها رفع الاستئذان في كل بيت لا يسكنه أحد؛ لأن العلة في الاستئذان إنما هي الخوف لكشف الحرمات، فإذا زالت العلة زال الحكم[2].

---

(١) سورة النور، الآية: ٢٩، وانظر أسباب النزول للنيسابوري ٢٧٠، الدر المنثور للسيوطي ٥/ ٧٢.

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢/ ٢٢١.

opeikan.com

المطلب الثاني: المراد بالبيوت غير المسكونة

اختلف أقوال **العلماء** –رحمهم الله تعالى– في ذلك على أقوال:

القول الأول: أن البيوت غير المسكونة هي الخانات[1]، والبيوت بالطرق التي ليس بها سكان معروفون، وإنما بنيت لمارة الطريق والسابلة، ليأووا إليها ويضعون فيها أمتعتهم[2].

القول الثاني: أن المقصود بالبيوت غيرِ المسكونة بيوتُ مكة لأن الناس شركاءُ فيها فهي غير متملكة[3].

القول الثالث: البيوت الخرِبة التي يدخلها الناس للبول والغائط[4].

القول الرابع: هي بيوت التجار التي فيها أمتعة للناس، والحوانيت التي

---

(١) الخانات جمع خان وهو ما ينزله المسافرون. انظر: المصباح المنير، مادة خون ص ٧٠.

(٢) ذهب إلى هذا القول محمد بن الحنفية فقال: «هي الخانات التي تكون في الطرق» وقتادة قال: «هي الخانات التي تكون لأهل الأسفار»، ومجاهد قال: «هي البيوت السَّفْر لا يسكنها أحد».
انظر: في ذلك جامع البيان للطبري ١٨/ ١١٣ – ١١٤، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢/ ٢٢١، التفسير الكبير للرازي ٢٣/ ١٧٤.

(٣) وهذا القول مروي أيضاً عن محمد بن الحنفية، هذا على القول بأن بيوت مكة غير متملكة وأن الناس فيها شركاء، وأن مكة أخذت عنوة. والراجح خلاف ذلك. انظر جامع البيان للطبري ١٨/ ١١٤، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢/ ٢٢١، فتح القدير للشوكاني ٤/ ٢٠.

(٤) وهذا قول عطاء قال: «المراد بها الخربة التي يدخلها الناس للبول والغائط ففي هذا أيضاً متاع»، والضحاك قال: «هي البيوت التي ليس لها أهل، وهي البيوت التي تكون بالطرق والخربة فيها منفعة للمسافر في الشتاء والصيف يأوي إليها.
انظر: جامع البيان للطبري ١٨/ ١١٤ والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢/ ٢٢١.

تشتمل عليها القيساريات والأسواق[1].

وبتأملٍ هذه الأقوال يتبين أن قوله تعالى: ﴿**لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ**﴾[2] ينصرف إلى كل بيت لا ساكنَ له وفيه متاع للناس[3]. فالآية عامة تشمل جميع البيوت التي لا ساكنَ لها؛ لأن الاستئذان إنما جعل لأجل الساكن.

جاء في جامع البيان: «وأولى الأقوال في ذلك بالصواب أن يقال: إن الله عمَّ بقوله: ﴿**لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ**﴾[4]، كل بيت لا ساكن به ولنا فيه متاع ندخله بغير إذن؛ لأن الإذن إنما يكون ليؤنس المأذون عليه قبل الدخول، أو ليأذن للداخل إن كان مالكاً له أو كان ساكناً فيه، فكل بيت لا مالك له ولا ساكن فيه، من بيت مبني ببعض الطرق للمارة والسابلة ليأووا إليه، أو بيت خَرِب قد باد أهله ولا ساكن فيه حيث كان ذلك، فإن لمن أراد دخوله أن يدخل بغير استئذان لمتاع له يؤويه إليه، أو للاستمتاع به لقضاء حقه من بول أو غائط أو غير ذلك»[5].

وجاء في روح المعاني: «بأن البيوت غيرَ المسكونة هي التي يتمتع بها

---

(١) وهو قول ابن زيد قال: «هي بيوت التجار ليس عليكم جناح أن تدخلوها بغير إذن والحوانيت التي بالقيساريات»، والشعبي قال: «لا إذن فيها لأن أصحابها جاؤوا ببيوعهم وجعلوها فيها وقالوا للناس هَلُمَّ». انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٣ / ١٣٦٤، جامع البيان للطبري ١٨ / ١١٥، فتح القدير للشوكاني ص ٢٠.

(٢) سورة النور، الآية: ٢٩.

(٣) المتاع هو المنفعة انظر: معجم مقاييس اللغة، مادة متع ٥ / ٢٩٣.

(٤) سورة النور، الآية: ٢٩ .

(٥) للطبري١٨ / ١١٥.

كائناً من كان من غير أن يتخذها سكناً كالرُبط[1] والخانات والحمامات وغيرها فإنها معدة لمصالح الناس كافة»[2].

وهكذا يتبين أن الآية عامة تشمل كل البيوت التي لا ساكن لها وفيها متاع للناس. وماروي من الأقوال السابقة هو من باب التمثيل لا الحصر.

إلا أنه يجب أن يلاحظ بأن القول الرابع الذي ذهب أصحابه إلى أن المقصود بالبيوت غيرِ المسكونة هي بيوتُ التجار التي فيها أمتعة للناس، والحوانيت التي بالقيساريات والأسواق -هذا القول- يخرج عما تقتضيه الآية؛ لأنه ليس لأحد دخولها إلا بإذن أربابها، وسكانها، وذلك خلافاً لما قد يظنه ظان من أن التاجر إذا فتح دكانه وقعد للناس فقد أُذن بالدخول لمن أراد الدخول عليه، ذلك أنه ليس لأحد دخولُ ملك غيره بغير ضرورة ألجأته إليه، أو بغير سبب أباح له دخوله إلا بإذن ربه، لا سيما إذا كان فيه متاع، فإن كان التاجر قد عُرف عنه أن فتح حانوته يُعد إذناً منه بالدخول إليه فلا حاجة إذَنْ إلى إذْن. وإذا كان كذلك لم يكن هناك من معنى لقوله تعالى: ﴿**لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ**﴾[3] وذلك أن البيوت غير المسكونة -دون غيرها- هي التي وضع الله عنَّا الجُناح في دخولها بغير إذن هي ما لم يكن مسكوناً إذ لا سبيل إلى دخول حانوت التاجر إلا بإذنه وهو مع ذلك مسكون، وبالتالي يتبين أن هذا القول يخرج عما تقتضيه الآية[4]. كذلك فإن ما ذكره

---

(١) الرُبط جمع رباط والرباط اسم من رابط مرابطة من باب قاتل إذا لازم ثغر العدو والرباط الذي يبنى للفقراء. انظر: المصباح المنير مادة ربط ص ٨٢، النهاية في غريب الحديث، مادة ربط ٢/١٨٦.

(٢) للألوسي١٨/١٣٧.

(٣) سورة النور، من الآية: ٢٩.

(٤) انظر: نفس المعنى في جامع البيان للطبري ١٨/١١٥، قواعد الأحكام لابن عبدالسلام ٢/٢٨٥.

أصحاب القول الأول، والثالث يُعدُّ من باب التمثيل.

أما ما ذكره أصحاب القول الثاني من أنها دور مكة فهو من باب التمثيل أيضاً لكن صحة ذلك مبنية على القول بأن دور مكةَ غيرُ مملوكة والناس فيها شركاء. وهذه المسألة قد اختلف فيها الفقهاء، والراجح فيها أن بيوت مكة مملوكة لأصحابها؛ لذا يشترط فيها الإذن، والمسألة ليست موضوع بحثنا هذا؛ لذا ينبغي لمن أراد المزيد من تفاصيلها أن يرجع إليها في كتب الفقه[1].

أما ما ذكره أصحاب القول الرابع؛ فالصحيح فيه أن بيوت التجار، ودكاكينهم وما شابهها تخرج من حكم البيوت غير المسكونة، ومن ثم لا يجوز دخولها إلا بإذن من أصحابها سواء الصريح أم العرفي.

---

(١) تتلخص آراء العلماء في ملكية وإيجار دور مكة ورباعها في ثلاثة أقوال:

القول الأول: تحريم ملكية دور مكة ورباعها وتحريم إجارتها.

القول الثاني: إباحة ملكية دور مكة ورباعها وإباحة إجارتها.

القول الثالث: سريان الملك في البناء دون الأرض، وجواز البيع دون الإجارة، ولو باع فالبيع يقع على البناء أي الأنقاض فقط، ولو زال البناء لم يجز بيع الأرض لأنها لا تُملك.

ولمزيد من الفائدة ينظر في: الاختيارات الفقهية ص ١٣١، تبيين الحقائق ٦/ ٢٩ وما بعدها، تكملة فتح القدير ١٠/ ٦٠ وما بعدها، المجموع ٩/ ٢٤٨ وما بعدها، المحلى ٩/ ٥٢ وما بعدها، المدونة ٤٦٤ ومابعدها، المغني ٦/ ٣٦٤ وما بعدها، المقدمات الممهدات ٢/ ٢١٨ وما بعدها، المقنع ٢/ ٩ وما بعدها.

المطلب الثالث: كون هذه الآية مستثناة من قوله تعالى:

﴿**لا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ**﴾[1].

قد ذهب بعض المفسرين إلى أن قوله تعالى: ﴿**لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ**﴾[2] مستثنى من قوله تعالى: ﴿**لا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا**﴾[3].

فيكون ناسخاً له واستثنى البيوت غيرَ المسكونة[4]. والصحيح أن الآيتين محكمتان، فالاستئذان شرط في قوله تعالى: ﴿**لا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا**﴾[5] وهذا فيما إذا كان في الدار أهل، وقوله تعالى: ﴿**لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ**﴾[6]، ورد في بيوت لا ساكن لها. والإذن لا يتصور من غير إذن، فإذا بطل الاستئذان لم تكن البيوت الخالية داخلةً في الأولى. فكل واحد من الحكمين حكم في معنى غير الآخر، وإنما يستثنى الشيء من الشيء إذا كان من جنسه أو نوعه في الفعل أو النفس، فأما إذا لم يكن كذلك فلا معنى لاستثنائه منه[7].

---

(١) سورة النور، من الآية: ٢٧.

(٢) سورة النور، من الآية: ٢٩.

(٣) سورة النور، من الآية: ٢٧.

(٤) ينسب هذا القول إلى عبدالله بن عباس – رضي الله عنهما – والحسن وعكرمة، انظر: جامع البيان للطبري ١٨ / ١١٥، زاد المسير لابن الجوزي ٦ / ٢٩.

(٥) سورة النور، من الآية: ٢٧.

(٦) سورة النور، من الآية: ٢٩.

(٧) انظر: جامع البيان للطبري ١٨ / ١١٦، روح المعاني للألوسي ١٨ / ١٣٧ – ١٣٨، زاد المسير لابن الجوزي ٦ / ٢٩.

وبهذا يتبين أن البيوت غير المسكونة تطلق على البيوت المباحة التي لا مالك لها ولا ساكن فيها، وما جاء في سبب نزول الآية من سؤال أبي بكر –رضي الله عنه– فإنه قصد بالبيوت المعلومة الخانات التي في الطرق وهي في الآية أعم من ذلك.

obeikan.com

المبحث الثاني

كيفية دخول هذه المساكن

obeikan.com

obeikan.com

كيفية دخول هذه المساكن

المساكن غير المسكونة يجوز الدخول فيها بدون استئذان؛ لأن الاستئذان إنما جعل لأجل الساكن. أما في هذه البيوت فقد زالت العلة الموجبة للاستئذان وهي خوف كشف الحرمات، وإذا زالت العلة زال الحكم.

وهناك عدة شروط لابد من توفرها لإباحة دخول البيوت غير المسكونة بدون إذن بحيث تتفق مع طبيعة هذه البيوت وهي:

١ – أن لا تكون تلك البيوت معدة أصلاً للسكنى.

٢ – أن يتمتع بها كل من يحتاج إليها كائناً من كان من غير أن يتخذها سكناً.

٣ – أن تكون هذه الأماكن معدة لمصالح الناس كافة، كما ينبئ عنه قوله تعالى: ﴿**فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ**﴾[١]، فإنه صفة للبيوت أو استئناف جار مجرى التعليل لنفي الجناح، أي فيها حق تَمتُّع لكم كالاستكنان من الحر والبرد، وإيواء الأمتعة والرجال؛ أو تبادل المنافع فيما بينهم بالشراء والبيع أو الاغتسال وغيرها مما يليق بحال البيوت وداخليها، فلا بأس من دخولها بغير استئذان من قِبَل داخليها أو ممن يتولى أمرها أو يقوم بتدبيرها، وذلك مثل الخانات والحوانيت والحمامات وغيرها[٢].

ومما ورد في ذلك:

ما جاء في بدائع الصنائع: «أما إذا لم يكن البيت مسكوناً كالخانات والرباطات التي تكون للمارة، والخربات التي تقضى فيها حاجة البول والغائط فلا بأس من دخولها من غير استئذان لقوله سبحانه وتعالى: ﴿**لَيْسَ**

---

(١) سورة النور، من الآية: ٢٩ .

(٢) انظر: روح المعاني للألوسي ١٨ /١٣٧، ضمانات حرمة الحياة الخاصة في الإسلام ص ١٣٥.

﴿عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ﴾[1] «أي منفعة لكم»[2].

وجاء في الفواكه الدواني: «يباح له أن يدخل بغير استئذان كل محل مطروق كالمسجد والحمام والفندق وبيت العالم والقاضي والطبيب لوجود الإذن العام بدخوله»[3].

وجاء في قواعد الأحكام: «دخول الحمامات والقياسير والخانات إذا فتحت أبوابها في الأوقات التي جرت العادة بالارتفاق بها فيها فإنه جائز، إقامة للعرف المطرد مقام صريح الإذن»[4].

وجاء في الآداب الشرعية: «إن البيوت غير المسكونة لا تدخل في الإذن لأن الإذن لا يتصور صدوره من غير آذن»[5].

---

(١) سورة النور، من الآية: ٢٩.

(٢) ٥/١٢٥.

(٣) ٢/٤٢٦.

(٤) ٢/٢٨٥.

(٥) ١/٣٩٤.

obeikan.com

المبحث الثالث

البيوت غير المسكونة التي فيها متاع

obeikan.com

obeikan.com

البيوت غير المسكونة التي فيها متاع

قال الله عز وجل: ﴿**لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ**﴾[1].

ففي هذه الآية الكريمة بين -الله عز وجل- حكم دخول البيوت غير المسكونة التي فيها متاع لنا. وقد سبق الكلام في المبحث السابق بأن هذه البيوت لا يجوز دخولها بغير استئذان، ولكن ما هو المتاع الذي ذكره الله -عز وجل- في الآية الكريمة؟

ذكر علماء اللغة: أن المتاع هو المنفعة. ففي **معجم مقاييس اللغة**: «الميم والتاء والعين أصل صحيح يدل على منفعة وامتداد مده في خير. منه استمتعت بالشيء، والمتعة والمتاع: المنفعة في قوله تعالى: ﴿**بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَّكُمْ**﴾[2]، ومُتِّعت المطلقة بالشيء لأنها تنتفع به»[3].

وجاء في المفردات: «.... وكل ما ينتفع به على وجهٍ ما فهو متاع ومتعة»[4].

أما في الاصطلاح:

فقد اختلف العلماء -رحمهم الله تعالى- في معنى متاع. فقيل: إنها أموال التجار، وقيل: إنها الخلاء لحاجة الإنسان وقيل: إنها المنافع كلها[5].

---

(١) سورة النور، الآية: ٢٩.

(٢) سورة النور، من الآية: ٢٩.

(٣) مادة متع ٥/٢٩٣.

(٤) مادة متع ص ٤٦١.

(٥) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٣٦٤، جامع البيان للطبري ١٠/١١٣ - ١١٦، فتح القدير للشوكاني ٤/٢٠.

وذكر **ابن الجوزي**:[1] «إن معنى المتاع يُخَّرج على ثلاثة أقوال: أحدها: الأمتعة التي تباع وتشترى، والثاني: إلقاء الأذى من الغائط والبول، والثالث: الانتفاع بالبيوت لاتقاء الحر والبرد»[2].

وذهب بعض العلماء إلى أن المقصود «بالمتاع» في الآية الكريمة هو متاع البيت الذي هو البُسُطُ والثياب؛ لذلك فُسر قوله تعالى: ﴿**فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ**﴾[3] أي لم يكن لكم فيها متاع، فالبيوت غير المسكونة إنما تُدخَلُ دون إذن إذا كان للداخل فيها متاع

---

(١) عبدالرحمن بن علي بن محمد بن علي بن عبيد الله بن عبدالله بن حماد بن أحمد بن محمد بن جعفر بن عبدالله بن القاسم بن النضر بن القاسم بن محمد بن عبدالله بن عبدالرحمن بن القاسم بن أبي بكر الصديق –رضي الله عنه– القرشي البكري الحافظ الفقيه المفسر الواعظ جمال الدين أبو الفرج المعروف بابن الجوزي. اختلف في هذه النسبة فقيل نسبة إلى فرضة من فرض البصرة يقال لها جوزة وقيل كانت بداره في واسط جوزة لم يكن بواسط جوزة سواها. واختلف في مولده فقيل: ٥٠٨ هـ وقيل: ٥٠٩هـ وقيل: ٥١٠هـ ووجد بخطه لا أحقق مولدي غير أنه مات والدي في سنة ٥١٤هـ وقالت الوالدة كان لك من العمر ٣ سنوات فيكون مولده سنة ٥١١هـ أو ٥١٢هـ. وكان مولده ببغداد، وحفظ القرآن وقرأه على جماعة من أئمة القراء وسمع من ابن الحصين والقاضي أبي بكر الأنصاري، وأبي بكر المزرفي، وأبي القاسم الحريري، وأبي الحسن ابن الزاغوني وغيرهم، ومن تلامذته: الصاحب محيى الدين يوسف بن عبدالرحمن، وأبو المظفر يوسف ابن عبدالله التركي، والحافظ عبدالغني والنجيب عبداللطيف الحراني والفخر بن البخاري وغيرهم، وله مصنفات كثيرة قال الشيخ موفق الدين المقدسي: «كان ابن الجوزي إمامَ أهل عصره في الوعظ، وصنف في فنون العلم تصانيف حسنة وكان صاحب قبول، وكان يدرِّس الفقه ويصنف فيه، وكان حافظاً للحديث وصنف فيه إلا أننا لم نرض تصانيفه في السنة ولا طريقته فيها». من تصانيفه: «زاد المسير في علم التفسير» و«غريب الغريب» و«نزهة العيون النواظر في الوجوه والنظائر» و«منهاج الوصول إلى علم الأصول» و«مناقب أصحاب الحديث» وغيرُها. توفي –رحمه الله– سنة ٥٩٧ هـ.
انظر: (الذيل على طبقات الحنابلة ٣/ ٣٩٩ – ٤٣٣ ، المقصد الأرشد ٢/ ٩٣ – ٩٨).

(٢) انظر: زاد المسير ٦/ ٣٠.

(٣) سورةالنور، من الآية: ٢٨.

من بسط وثياب ونحوها. ولكن هذا القول ضعيف لبعده عن مفهوم كلام العرب، لأن العرب لا تكاد تقول ليس بمكان كذا أحد، إلا وهي تعني ليس بها أحد من بني آدم، وأما الأمتعة وسائر الأشياء غَيْرَ بني آدم، ومن كان سبيله سبيلهم فلا تقول ذلك فيها[1].

والذي يظهر أن المتاع الوارد ذكره في الآية الكريمة عام يشمل كل ما ينتفع به على وجه ما كما هو الأصل في معناه اللغوي، وليس المراد بالمتاع الجهاز كالبسط والثياب وما شابه ذلك، ولكن ما سواه من الحاجة. أما المنزل الذي ينزله قوم من ليل أو نهار أو الخربة التي يدخلها لقضاء حاجة، أو دار ينظر إليها فهذا متاع، وكل منافع الدنيا متاع[2].

قال القرطبي: «أما من فسر المتاع بأنه: جميع الانتفاع فقد طبَّق المفصل وجاء بالفيصل، وبين أن الداخل فيها إنما هو لما له من الانتفاع، فالطالب يدخل في الخانكات وهي المدارس لطلب العلم، والساكن يدخل الخانات وهي الفنادق، والزبون يدخل الدكان للابتياع، والحاقن يدخل الخلاء للحاجة، وكلٌّ يؤتى على وجهه من بابه»[3].

وبهذا يتبين أن البيوت غَيرَ المسكونة التي فيها متاع (أي منفعة) يُنتفع به بأي وجه من الوجوه هي البيوت التي لا ساكن بها وفيها منفعة للناس، وهذا يشمل جميع أنواع البيوت، حتى البيت الخَرِب الذي باد أهله ولا ساكن فيه يكون الدخول فيه بغير استئذان لمتاع يضعه فيه، أو للاستمتاع به، أو لقضاء حاجة من بول أو غائط أو غير ذلك.

---

(١) وهذا القول ذهب إليه مجاهد، انظر: جامع البيان للطبري ١٨/١١٣، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢/٢١٩ – ٢٢٠.

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢/٢٢١.

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن لابن العربي ١٢/٢٢١ – ٢٢٢، واختاره أيضاً القاضي أبوبكر بن العربي، انظر: أحكام القرآن ٣/١٣٦٤.

obeikan.com

المبحث الرابع

البيوت المسكونة التي غاب سكانها

obeikan.com

obeikan.com

البيوت المسكونة التي غاب سكانها

إذا كان المسكن خالياً من سكانه فلا يجوز دخوله لعدم حصول الإذن لقوله تعالى: ﴿**فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ**﴾[1] والضمير فيها يعود على بيوت غيره، والتقدير يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها، فإن أذن لكم فادخلوا، وإلا فارجعوا، فإن لم تجدوا فيها أحداً يأذن لكم فلا تدخلوا حتى تجدوا إذناً[2]، كما فعل أبو موسى الأشعري مع عمرَ بنِ الخطابَ -رضي الله عنهما- حينما استأذن عليه ثلاثاً فلم يأذن له فرجع[3].

قال ابن العربي في تفسير هذه الآية: «هذا تبيان من الله لإشكال يلوح في الخاطر، وهو أن يأتي الرجل إلى منزل لا يجد فيه أحداً، فيقول في نفسه: إذا كانت المنازل خالية فلا إذن؛ لأنه ليس هناك محتجب فيقال له: إن الإذن يفيد معنيين:

أحدهما: الدخول على أهل البيت.

والثاني: كشف البيت واطلاعه.

فإن لم يكن هنالك أحد محتجب فالبيت محجوب لما فيه وبما فيه إلا بإذن من ربه[4].

فالبيوت إذا لم يوجد فيها أحد يأذن بالدخول فلا تُدخل إلا بإذن أصحابها بأن يأتوا فيأذنوا أو يتقدم لهم بالإذن. وسواء أكان الباب مغلقاً أم مفتوحاً لأن الشرع قد أغلقه بتحريم دخوله حتى يفتحه الإذن من ربه. ولعل الحكمة في ذلك أن الدخول إلى البيوت الخالية من غير إذن سبب

---

(١) سورة النور، من الآية: ٢٨.

(٢) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٣/ ١٣٦٢، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢/ ٢١٩.

(٣) انظر: فتح الباري ١١/ ٢٢ – ٢٥.

(٤) أحكام القرآن ٣/ ١٣٦٢.

للقيل والقال، وفيه تصرف في ملك الآخر بغير رضاه، وهو يشبه الغصب؛ لذلك اشتُرِط الإذن في هذه الآية الكريمة؛ فهي لبيان حكم البيوت الخالية من أهلها[1].

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٣٦٢، أحكام القرآن للجصاص ٣/٣١٣، جامع البيان للطبري ١٨/١١٣، روح المعاني للألوسي ١٨/١٣٦.

obeikan.com